

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفين القضائيين

نظام ديوان المظالم
(الباب الأول)
تشكيل الديوان

المادة الأولى :

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض.

ويتمتع قضاء الديوان وقضاة بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.

المادة الثانية:

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد كافٍ من القضاة، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم.

المادة الثالثة:

يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف.



المرقم :
التاريخ : / /
المقررات :



المملكة العربية السعودية
مجلس القضاء الإداري

(الباب الثاني)
مجلس القضاء الإداري

المادة الرابعة:

يُنشأ في الديوان مجلس يسمى " مجلس القضاء الإداري " ، ويتكون من:

- رئيس ديوان المقالم رئيساً
- رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً
- أقدم نواب رئيس الديوان عضواً
- أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المقالم ، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء، ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المقالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة السادسة :

يُعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس نظامياً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يعرض محله رئيس المحكمة الإدارية العليا .

المادة السابعة :

يكون للمجلس أمانة عامة ، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة





الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ٢٠١٤
الرقمات : _____

(الباب الثالث)

محاكم الديوان

(الفصل الأول)

ترتيب المحاكم

المادة الثامنة:

تتكون محاكم ديوان المقاطم من الآتي :

- ١- المحكمة الإدارية العليا.
- ٢- محاكم الاستئناف الإدارية.
- ٣- للمحاكم الإدارية.

وتؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف.

وتؤلف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة.

ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة

المملك.

المادة التاسعة:

تباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي :

١- دوائر المحكمة الإدارية العليا، من ثلاثة قضاة.

٢- دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.

٣- دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضي واحد.





الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :

وتشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم .

(الفصل الثاني)

المحكمة الإدارية العليا

المادة العاشرة :

١- يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض ، وتؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .

٢- يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بعمرية وزير ، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي . ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ، وعند غيابه يتوب عنه أقدم قضااتها . ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الإداري .

٣- يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية جميع قضااتها ، ويكون أقدم قضااتها نائباً له عند غيابه ، وتنفذ الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من يتوب عنه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها .

٤- إذا دأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا - عند نظرها أحد الاعتراضات -

العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة بتعيين





الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
الملاحظات :

المادة الثانية عشرة :

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً .
المادة الثالثة عشرة :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالمحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الزمن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم والنوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة والنوائح.

ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.





الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / _____
المرفقات : _____

و- المنازعات الإدارية الأخرى.

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجبيين.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلية في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتدخل إحداها عن نظرها أو تدخلت كلاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والأخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء.





(الباب الرابع)

تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية

المادة السادسة عشرة :

درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء.

المادة السابعة عشرة :

يجرى تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعادتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتيش عليهم، وتدريبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء.

(الباب الخامس)

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى رئيس الديوان الإشراف الإداري والمالي على الديوان، وله صلاحيات الوزير المنصوص عليها في نظام القضاء والأنظمة والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة إلى موظفي الديوان ومستخدميه، وهو المرجع فيما يصدر من الديوان في هذا الشأن إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى.





المادة التاسعة عشرة:

يتولى نواب الرئيس الاعمال التي يكلفهم بها الرئيس، ويحل محله في حال غيابه أو خلو منصبه أقدم نوابه، وذلك دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة) من هذا النظام.

المادة العشرون :

يعد مجلس القضاء الإداري في نهاية كل عام تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ، ويرفعه رئيس الديوان إلى الملك .

المادة الحادية والعشرون :

يكون في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين ، يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وظهور ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان ، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان ، ومن ثم طبعا ونشرها في مجموعات ، ويرفع نسخة منها مع التقرير .

المادة الثانية والعشرون:

١- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا النظام، تسري على موظفي الديوان ومستخدميه - من غير القضاة - أحكام أنظمة الخدمة المدنية، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة.





٢- مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من مجلس القضاء الإداري .

المادة الثالثة والعشرون :

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في الديوان في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها .

المادة الرابعة والعشرون :

امتناء من أحكام هذا النظام، يجوز خلال الخمس السنوات التالية لتفاذه تكليف من تتوفر فيه شروط شغل درجة قاضي استئناف بالقيام بأعمال درجة رئيس محكمة استئناف .

المادة الخامسة والعشرون :

يبين نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمامه .

المادة السادسة والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤ هـ .



الرقم: _____
التاريخ: _____ / _____ / ٢٠١٤
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
هيئة المراجعة العامة
للحسابات

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم





القسم الاول

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء

أولاً : فيما يتصل بالمجلس الأعلى للقضاء :

١- يتولى مجلس القضاء الأعلى إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ما يلي :

أ- اقتراح القضاة الأربعة العتفرغين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء المنصوص

عليهم في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من نظام القضاء من بين أعضاء

المجلس الحالي أو من غيرهم .

ب- اقتراح أعضاء المحكمة العليا .

ج - النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب ونقل

وتفتيش ونحوها وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام القضاء .

د - أي اختصاص آخر مهبود به إلى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الآلية .

٢- يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى اختصاصات رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المنصوص عليها في هذه الآلية ، وذلك إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للقضاء .

٣- استحداث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في

المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء ، وتقوم

اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من البند "التاسع عشر" من انشريات التنظيمية

لأجهزة القضاء وبعض المنازعات التي سيشار إليها فيما بعد "باللجنة الفنية"

بالاشتراك مع ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء بما يلي :





الرقم :
التاريخ : / /
الملاحظات :

- 1- تحديد تلك الوظائف بعد حصر الوظائف الشاغرة والمشغولة.
 - ب- وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المجلس الأعلى للقضاء على تولي مهامه.
 - ج- دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمجلس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء.
 - 4- توفير مقر للمجلس الأعلى للقضاء يتناسب مع أهميته لئلا يباشره مهامه بمدة كافية ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك ، ويكون ذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.
 - 5- تنقل إلى المجلس الأعلى للقضاء إدارة التفتيش القضائي التابعة تنظيمياً لوزارة العدل بقضااتها وموظفيها من تاريخ مباشرة المجلس مهامه ، ويكون تنفيذ ذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل ، ويستمر العمل بتواعد التفتيش القضائي الحالية وأجراءاته حتى يصدر المجلس لأئمة التفتيش القضائي.
- ثانياً ، فيما يتعلق بالمحكمة العليا :
- 1- تستمر الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في الأنظمة الحالية ، وذلك إلى حين تسمية أعضاء المحكمة العليا .
 - 2- تتولى المحكمة العليا بعد تسمية أعضائها اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى ، وذلك إلى حين تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية .
 - 3- تتقلد الوظائف الإدارية والفنية المرتبطة بالعمل القضائي الشاغرة والمشغولة بعد حصرها وفق ما ورد في الفقرة (3) من البند (أولاً) من هذه الألية بموظفيها من





المهتم
التاريخ: / /
المهفات

مجلس القضاء الاعلى إلى المحكمة العليا ، ويكون ذلك بالتزامن مع تسمية أعضاء المحكمة العليا .

4- تنشأ إدارة متخصصة في المحكمة العليا باسم "إدارة الدراسات والبحوث" ، يعين فيها عدد كاذب من الباحثين الشرعيين والنظاميين ، تكون مهمتها إجراء الدراسات والبحوث القضائية التي تتطلبها دوائر المحكمة .

5- يستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية تتناسب مع حجم العمل في المحكمة العليا ، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء ، وتقوم اللجنة الفنية - بالاشتراك مع ممثل من المجلس الأعلى للقضاء وممثل من وزارة العدل وممثل من المحكمة العليا خلال مدة لا تتجاوز ((سنتين)) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بوضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المحكمة العليا على تولي اختصاصاتها ، ودراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمحكمة.

6- توفير مقر يتناسب مع أهمية المحكمة العليا قبل حياضرتها اختصاصاتها بمدة كافية ، ويكون ذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ووزارة العدل ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك .

7- يحال - من مجلس القضاء الأعلى إلى المحكمة العليا - كل ما يدخل في اختصاص المحكمة العليا من المعاملات القضائية ودفاترها وسجلاتها وبياناتها . ويكون ذلك عند مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة العليا .





ثالثاً : اعتبار صدور الأمر الملكي بتسمية القضاة الأربعة في المجلس الأعلى للقضاء ، ورئيس المحكمة العليا وأعضائها ، بمثابة إحداث وظائف وفقاً لدرجات المطلوب شغلها بموجب نظام القضاء ، وإدراجها تبعاً لذلك في ميزانية الجهة ذات العلاقة

رابعاً : فيما يتصل بمحاكم الاستئناف :

١- تستمر كل من : محكمة التمييز في الرياض ومحكمة التمييز في مكة المكرمة في تولي اختصاصاتهما المنصوص عليها في الأنظمة الحالية ، وذلك إلى حين تحويلهما إلى محاكمي استئناف وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من هذا البند.

٢- تستحدث وظائف قضاة محاكم استئناف ، لا يقل عددها عن (مائة وعشرين) وظيفة ، وتستحدث كذلك وظائف رؤساء محاكم استئناف لا يقل عددها عن (ثلاثين) وظيفة ، وذلك في أول سنة مالية تالية لنهاية نظام القضاء .


٣- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بشغل الوظائف الواردة في الفقرة السابقة عن طريق الترقية أو التعيين أو النقل ، ويعالج المجلس أماكن عمل من يشغلها وأوضاعهم من الناحية المادية إلى حين إنشاء محاكم الاستئناف ومباشرتها اختصاصاتها ، على أن يخصص عدد كاف من القضاة المعيّنين أو المرشحين للعمل في محكمة الرياض ومحكمة مكة المكرمة .

٤- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بزيادة عدد الدوائر في كل من محاكمي الرياض ومكة المكرمة.

٥- يصدر المجلس الأعلى للقضاء ، خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - قرناً يتضمن ما يلي :

أ - بالنسبة إلى محكمة التمييز في الرياض :

١- تحويل المحكمة إلى محكمة استئناف





الرقم :
التاريخ : / /
الملاحظات :

- ٢- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في المحكمة .
- ٢- قصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة الرياض .
- ب- بالنسبة إلى محكمة التمييز في مكة المكرمة :
 - ١- تحويل المحكمة إلى محكمة استئناف .
 - ٢- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في هذه المحكمة .
 - ٣- أن يقتصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في كل من منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة .

ج - إنشاء محكمة استئناف في المنطقة الشرقية يراعى فيها ما يلي :

- ١- أن يكون مقرها مدينة الدمام .
- ٢- أن يحدد العدد المناسب من القضاة للعمل في هذه المحكمة .
- ٣- قصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في المنطقة الشرقية .

د - إنشاء محكمة استئناف في منطقة القصيم يراعى فيها ما يلي :

- ١- أن يكون مقرها مدينة بريدة .
- ٢- أن يحدد العدد المناسب من القضاة للعمل في هذه المحكمة .
- ٣- أن يقتصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة القصيم ، ومنطقة حائل .

هـ - إنشاء محكمة استئناف في منطقة عسير ، يراعى فيها ما يلي :

- ١- أن يكون مقرها مدينة أبها .





الرقم :
التاريخ : / /
الملاحظات :

- ٢- أن يحدد العدد المناسب من القضاة للعمل في هذه المحكمة .
- ٣- أن يقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة عسير ، ومنطقة جازان ، ومنطقة نجران .
- و- إنشاء محكمة استئناف في منطقة الجوف يراعى فيها ما يلي :
 - ١- أن يكون مقرها مدينة سكاكا .
 - ٢- أن يحدد العدد المناسب من القضاة للعمل في هذه المحكمة .
 - ٣- أن يقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة الجوف ، ومنطقة الحدود الشمالية ، ومنطقة تبوك .
- ٦- تتولى محاكم الاستئناف اختصاصات محكمة التمييز إلى حين تعديل نظام العرافات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٩) من هذا البند .
- ٧- تقوم اللجنة الفنية - بالأشراك مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي :
 - أ- دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى لتلك المحاكم .
 - ب- تحديد احتياجات كل محكمة من محاكم الاستئناف من وظائف إدارية وفنية ، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .
 - ج - النظر في ملازمة نقل بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة بموظفيها عن بعض فروع وزارة العدل إلى تلك المحاكم .
 - د - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين كل محكمة من تلك المحاكم على تولي اختصاصاتها .





٨- توفير مقر لكل محكمة استئناف صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية ؛ ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة عمل محاكم الاستئناف وأهميته وحجمه ؛ وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك .

٩- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتبأثو بعدها محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء ، وتراعى في ذلك القضايا المحالة إلى محاكمي التمييز في الرياض ومكة المكرمة بأن تستمر في نظرها حتى انتهائها ، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن .

١٠- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف في بقية مناطق المملكة ، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة قبل التنفيذ ووقت كافٍ .

خامساً : فيما يتعلق بمحاكم الأحوال الشخصية :

١- يستحدث عدد كاف من وظائف السلك القضائي لمحاكم الأحوال الشخصية ، وذلك في أول سنة مالية تالية لتولاد نظام القضاء .

٢- يصدر المجلس الأعلى للقضاء - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - قراراً يتضمن ما يلي :

أ- تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأحكام في كل من الرياض وجدة إلى محاكمي أحوال شخصية.

ب- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة أحوال شخصية .





الرقم :
التاريخ : / /
المقرات :

ج- تخصيص عدد من القضاة العاملين حالياً في المحاكم العامة والمحاكم الجزائية للعمل في محاكم الأحوال الشخصية عند مباشرتها اختصاصاتها وديارعي في ذلك حجم عمل محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العامة .

٣- ينقل القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عند مباشرة كل محكمة أحوال شخصية اختصاصاتها .

٤- تقوم اللجنة الفنية - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي :
أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم

ب- تحديد احتياجات كل محكمة أحوال شخصية من وظائف إدارية قضائية ، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتصديق .

ج - تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة لمحكمة الأحوال الشخصية الواقعة في منطقتها أو محافظتها .

٥- توفير مقر لكل محكمة أحوال شخصية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء قبل مباشرتها اختصاصاتها بعمدة كافية ، وديارعي في المقر تناسبه مع طبيعتها وحجم الامتيازات التي تنتظرها محاكم الأحوال الشخصية ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك .

٦- تسأل انشائها الأحوال الشخصية التي لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ولم يجر ضبطها إلى محاكم الأحوال الشخصية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني ، ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها ؛ وذلك بالتنسيق بين رئاسي المحكمة ومن وفق ترشيح ينميه المجلس الأعلى للقضاء .





٧- يحدد المجلس الاعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية - لتباشر بعدها محاكم الاحوال الشخصية اختصاصاتها ، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم العامة والمحاكم الجزائية في نظر قضايا الاحوال الشخصية التي ضبطتها حتى الحكم فيها ، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن .

٨- يضع المجلس الاعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم احوال شخصية في مناطق المملكة ومحافظاتها وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة ، قبل التنفيذ بوقت كاف .

سادساً : فيما يتصل بالمحاكم الجزائية:

١- يستحدث عدد كاف ، من وظائف السلك القضائي للمحاكم الجزائية ، وذلك في اول سنة مالية تالية لفاذ نظام القضاء .

٢- يصدر المجلس الاعلى للقضاء - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - قراراً يتضمن ما يلي :

أ- تحويل المحاكم الجزائية القائمة حالياً إلى محاكم جزائية.

ب- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة جزائية.

ج- تخصيص عدد من القضاة العاملين حالياً في المحاكم العامة والمحاكم الجزائية للعمل في المحاكم الجزائية عند مباشرتها اختصاصاتها ، ويراعى في ذلك حجم عمل "المحاكم الجزائية" و"المحاكم العامة" .

٣- ينقل القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عند مباشرة كل محكمة جزائية اختصاصاتها.





الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :

4- تقوم اللجنة الفنية - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي :

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم.

ب- تقويم وضع المحاكم الجزئية القائمة حالياً من حيث وضعها الوظيفي ووضعها المالي ؛ ووضع المباني وما يتطلبه تحويلها إلى محاكم جزئية .

ج - تحديد احتياجات كل محكمة جزئية من وظائف إدارية وفنية ، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .

د - تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة للمحكمة الجزئية التي تقع في منطقتها أو محافظتها .

5- توفير مقر لكل محكمة جزئية سدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء قبل مباشرتها اختصاصاتها لمدة كافية ، ويوعى في المقرر تناسبه مع طبيعة ومجموع المنازعات التي تنظرها المحاكم الجزئية ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك .

6- صلح الدوائر الجزئية التابعة لديوان المقالم بقضائياتهم ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم الجزئية . وتسلخ كذلك دوائر التفتيش الجزئية بقضائياتهم ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المقالم إلى محاكم الاستئناف ، ويكون ذلك بعد تهيئة مقر تلك المحاكم ، ومباشرتها اختصاصاتها ، على أن يستمروا بالعمل في قنصت المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتخصيص تمسه المنتقلون منه ولا يهجع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب في دوائر أخرى .





الرقم :
التاريخ : / /
ملاحظات :

٧- تحال القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الجزائية الموجودة لدى المحاكم العامة ولم يجر ضبطها إلى المحاكم الجزائية التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني ، ويكون ذلك عند مباشرتها اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق بين رئيسي المحكمتين وفق ترتيب يضعه المجلس الأعلى للقضاء .

٨- تحال القضايا الجزائية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر من الدوائر الجزائية ودوائر التدقيق الجزائية في ديوان المعتالم إلى المحاكم الجزائية المختصة ، وكذلك تنقل إلى المحاكم الجزائية سجلات وأوراق وملفات القضايا الجزائية السابقة المنتهية التي لدى الديوان ، ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ، على أن يراعى في ذلك الاختصاص المكاني .

٩- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتباشر بعدها المحاكم الجزائية اختصاصاتها ، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم العامة في نظر القضايا القائمة التي ضبطتها لديها حتى المحكم فيها ، وتمتاز وزارة العدل بما تم من ترقيات في هذا الشأن .

١٠- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بالحاق قضاة المحاكم الجزائية ، وقضاة الدوائر الجزائية في محاكم الاستئناف ، وفي المحاكم العامة في المعاقبات والمراكز ، وقضاة دوائر دعاوى حوادث السير في المحاكم العامة ، ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء ، وتنفذ لهم منظمات علمية في المعهد نفسه لمدة كافية لا تقل عن شهرين حول نظام الإجراءات الجزائية وبغيره من الأنظمة ذات الصلة ، ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم .





١١- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم جزائية في مناطق المملكة ومحافظاتها وتزود وزارة العدل بنسخة من الخطة ، قبل التنفيذ بوقت كاف ، سابعاً: فيما يتعلق بالمحاكم العمالية:

أ- يستحدث عدد كاف من وظائف السلك القضائي للمحاكم العمالية ، وذلك في أول سنة مالية تالية لفاذ نظام القضاء .

٢- يصدر المجلس الأعلى للقضاء - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - قراراً يتضمن ما يلي :

أ- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة عمالية .

ب- تخصيص عدد من القضاة العاملين حالياً في المحاكم العامة والمحاكم الجزائية للعمل في المحاكم العمالية عند مباشرتها لاختصاصاتها ، ويراعى في ذلك حجم العمل الذي ستباشره "المحاكم العمالية" و "المحاكم العامة".

٣- ينقل القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عند مباشرة كل محكمة عمالية اختصاصاتها.

٤- تقوم اللجنة الفنية - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي :

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم.

ب- التنسيق مع وزارة العمل بالنظر في وضع هيئات تسوية الخلافات العمالية

القائمة حائياً من حيث وضعها الوظيفي ووضعها المالي ووضع المباني وما

يتطلبه تحويلها إلى محاكم عمالية .





ج- تحديد احتياجات كل محكمة عمالية من وظائف إدارية وفنية . واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .

د - تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة للمحكمة العمالية التي تقع في منطقتها أو محافظتها .

هـ - استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ؛ في النظر في الدعاوى العمالية ، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أعام تلك الهيئات ، وذلك حتى تنشأ المحاكم العمالية وتباشر اختصاصاتها .

٦- توفير مقر لكل محكمة عمالية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية ، ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة ومعجم المنازعات التي تنظرها المحاكم العمالية ، وتقوم وزارة العمالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك .

٧- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتباشر بعدها المحاكم العمالية اختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً، وينقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية لتفصل فيها ، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل ، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني ، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن .

٨- يتمخ بعض أعضاء هيئات تسوية المنازعات العمالية مدة مناسبة للعمل في المحاكم العمالية بوصفهم مستشارين بعد مباشرتها اختصاصاتها . إذا اقتضت





الرقم : _____
التاريخ : / / ٢٠٠٤
الملاحظات : _____

اتصاله ذلك - ويكون ذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة العمل ، وبعد المنع في هذه الحالة في حكم المكلف بمهمة رسمية .

٩- يقوم المجلس الأعلى للقضاء - بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء - بإلحاق قضاة المحاكم العمالية وقضاة الدوائر العمالية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز ، ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء وتعد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه لمدة لا تقل عن شهرين حول نظام العمل وغيره من الأنظمة ذات الصلة ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم .

١٠- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم عمالية في مناطق المسكنة ومحافظاتها ، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة ، قبل التنفيذ بوقت كاف .

ثامناً : فيما يتصل بالمحاكم التجارية :

١- يستحدث عدد كاف من وظائف السلك القضائي للمحاكم التجارية ، وذلك في أول سنة عالية تالية لاعادة نظام القضاء .

٢- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتخصيص عدد كاف من القضاة الذين يعملون ابتداءً ، وعدد كاف من القضاة العاملين حالياً للعمل في هذه المحاكم عند مباشرتها اختصاصاتها ، ويكون ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء .

٣- يجب ألا يقل عدد القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عن (٥) قاضياً .





الرقم :
التاريخ : / / ٢٠١٤
المرفقات :

- ٤- تقوم اللجنة الفنية - بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي :
 - أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم.
 - ب- تحديد احتياجات كل محكمة تجارية من وظائف إدارية وفنية ، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .
 - ج - تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة للمحاكمة التجارية التي تقع في منطقتها أو مجالقتها .
 - ٥- توفير مقر لكل محكمة تجارية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، قبل مباشرتها اختصاصاتها بمئة كافية ، ويراعى في الحفر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة.
 - ٦- تسليخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المقالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم التجارية . وتسليخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المقالم إلى محاكم الاستئناف ، ويكون ذلك بعد تهيئة مقر تلك المحاكم ، ومباشرتها اختصاصاتها ، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبأن تخصص لهم أنفسهم المنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال التعاميم في دوائر أخرى .
 - ٧- تنال القضايا التجارية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر في الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المقالم إلى المحاكم التجارية ، وكذلك تنقل إلى المحاكم التجارية سجلات وأوراق وملفات القضايا التجارية السابقة المنتهية





الرقم :
التاريخ : / /
المهات :

التي لدى الديوان ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري . ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني .

٨- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتباشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم العامة في نظر القضايا القائمة التي ضبطتها حتى الحكم فيها ، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن .

٩- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد التنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بالحقاق أثناء المحاكم التجارية وقضاة الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم تنعامة في المحافظات والمراكز ، ببرنامج تدريجي في المعهد العالي للقضاء وتعد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه لمدة لا تقل عن شهرين حول الأنظمة التجارية ، يشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم .

١٠- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية معددة لإنشاء محاكم تجارية في مناطق المملكة ومناطقها ، ويقرب وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة ، قبل التنفيذ بوقت كاف .

تأسعاً ، فيما يتصل باللجان شبه القضائية وما في حكمها :

١- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستتفة المتصوص عليها في الفقرة (٢) من النسم الثالث (حكام عامة) من هذه الآلية ، تنقل إلى القضاء العام - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وسدور نظام المرافعات أمام ديوان المقالم والحمل بموجب - اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية ، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة





القسم الثاني

آلية العمل التنفيذية لنظام ديوان المظالم

أولاً : فيما يتصل بمجلس القضاء الإداري :

١- تتولى لجنة الشؤون الإدارية في ديوان المظالم - إلى حين تشكيل مجلس القضاء الإداري -

ما يلي ،

أ - اقتراح أعضاء المحكمة الإدارية العليا .

ب- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب ونقد ونقل وتفقيش

ونحوها ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام القضاء .

ج- أي اختصاص آخر معهود به إلى مجلس القضاء الإداري بموجب آلية العمل التنفيذية

لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم .

٢- يستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في مجلس

القضاء الإداري ، وذلك في أول سنة مالية تالية لنظام ديوان المظالم . وتقوم اللجنة

الفنية بالاشتراك مع ممثل من مجلس القضاء الإداري بتحديد الوظائف المطلوبة

استحداثها ، ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين مجلس القضاء الإداري

على تولي مهامه ، كما تقوم هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ

نظام ديوان المظالم بدراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمجلس

٣- يتولى وتيسر لجنة الشؤون الإدارية في ديوان المظالم اختصاصات رئيس مجلس القضاء

الإداري المنصوص عليها في هذه الألية ، إلى حين تشكيل مجلس القضاء

الإداري .





ثانياً : فيما يتصل بالمحكمة الإدارية العليا :

١- تتولى المحكمة الإدارية العليا - بعد تسمية أعضائها - اختصاصاتها بعد صدور نظام لمرائعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه .

٢- يستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في المحكمة الإدارية العليا ، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ ديوان المظالم ، وتقوم اللجنة الفنية بالاشتراك مع ممثل من مجلس القضاء الإداري وممثل من المحكمة الإدارية العليا ، بتحديد الوظائف المطلوب استحداثها ، ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المحكمة الإدارية العليا على تولي اختصاصاتها ، كما تقوم هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم بدراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمحكمة .

٣- نشأ إدارة متخصصة في المحكمة الإدارية العليا باسم "إدارة الدراسات والبحوث" ، يحين فيها عدد كاف من الباحثين الشرعيين والنظاميين ، تكون مهمتها إجراء الدراسات والبحوث القضائية التي تطلبها دوائر المحكمة.

٤- توفير مقر يتناسب مع أهمية المحكمة الإدارية العليا قبل مباشرتها اختصاصاتها بمسئولة كافية ، ويكون ذلك بالتنسيق بين رئيس مجلس القضاء الإداري ورئيس المحكمة الإدارية العليا ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة.

ثالثاً ، يهينر صدور الأمر الملكي بتسمية القضاة الأربعة في مجلس القضاء الإداري ، ورئيس المحكمة الإدارية العليا وأعضائها ، بمثابة إحداه وظائف وفقاً للدرجات المطلوب شغلها بموجب نظام ديوان المظالم ، وإدراجها تبعاً لذلك في ميزانية الديوان .





- رابعاً ، فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية :
- ١- تستمر دوائر التدقيق الإداري في هيئة التدقيق في ديوان المطالم في تولي اختصاصاتها المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المطالم إلى حين تحويل الهيئة إلى محكمة استئناف إدارية .
 - ٢- تستحدث وظائف قضاة محاكم استئناف ، لا يقل عددها عن (ستين) وظيفة ، وكذلك تستحدث وظائف رؤساء محاكم استئناف لا يقل عددها عن (عشرين) وظيفة ، وذلك في أول سنة مالية تالية لتنفيذ نظام ديوان المطالم .
 - ٣- يقوم مجلس القضاء الإداري بشغل الوظائف الواردة في الفقرة السابقة عن طريق الترقيعية أو التمييز أو النقل . ويصالح المجلس أماكن عمل من يشغلها وأوضاعهم من الناحية المادية إلى حين إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية ومباشرتها اختصاصاتها .
 - ٤- يقوم مجلس القضاء الإداري بزيادة عدد دوائر التدقيق الإداري في هيئة التدقيق .
 - ٥- يصدر مجلس القضاء الإداري - خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المطالم - قراراً يتضمن ما يلي :
 - أ- تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية في مدينة الرياض ، بالرياض فيها ما يلي :
 - ١- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .
 - ٢ - أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منطقة الرياض ومنطقة القصيم .
 - ب- إنشاء محكمة استئناف إدارية في محافظة جدة ، يرأسها فيها ما يلي :
 - ١- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .





٢ - أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة عن

المحاكم الإدارية في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة .

ج- إنشاء محكمة استئناف إدارية في مدينة الدمام ، يراعى فيها ما يلي :

١- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .

٢ - أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة عن

المحاكم الإدارية في المنطقة الشرقية ، ومنطقة الجوف .

د- إنشاء محكمة استئناف إدارية في مدينة أبها ، يراعى فيها ما يلي :

١- أن تكون من عدد كاف من الدوائر .

٢ - أن يحدد اختصاصها بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة عن

المحكمة الإدارية في منطقة عسير .

٦- تتولى محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصات دوائر التدقيق الإداري إلى حين صدور نظام

المرافعات أمام ديوان المقالم والعمل بموجبه ، وذلك دون إنشال بما ورد في الفقرة (١)

من هذا البند .

٧- تقوم اللجنة الفنية - بالاشتراك مع مجلس القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز (سنتين)

من تاريخ نظام ديوان المقالم - بما يلي :

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى لمحاكم الاستئناف الإدارية .

ب- تحديد احتياجات كل محكمة من محاكم الاستئناف من وظائف إدارية وفنية

واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .

ج - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين كل محكمة من تلك المحاكم

على تولي اختصاصاتها .





٨- توفير مقر لكل محكمة استئناف إدارية صدر بإنشائها قرار من مجلس القضاء الإداري قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية ، ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة عمل هذه المحاكم وأهميته وحجمه ، ويكون ذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الإداري ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة.

٩- يحدد مجلس القضاء الإداري فترة انتقالية - بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المقاطم والعمل بموجبها - لتياشر بعدها محاكم الاستئناف الإدارية اختصاصاتها.

١٠- يضع مجلس القضاء الإداري خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة .

خامساً : فيما يتصل بالمحاكم الإدارية :

١- يصدر مجلس القضاء الإداري قراراً بتحويل قروح الديوان الحالية إلى محاكم إدارية .

٢- يضع مجلس القضاء الإداري خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم إدارية في بقية مناطق المملكة .

٣- يستحدث عدد كافٍ من وظائف السلك القضائي للمحاكم الإدارية .

٤- توفير مقر لكل محكمة إدارية صدر بإنشائها قرار من مجلس القضاء الإداري يتناسب مع أهميتها قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية ، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك ، ويكون ذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الإداري .

٥- تقوم اللجنة الفنية - بعد التنسيق مع مجلس القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام ديوان المقاطم - بما يلي :

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى للمحاكم الإدارية .

ب- تحديد احتياجات كل محكمة من المحاكم الإدارية عن وظائف إدارية وفنية، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد .

ج - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تضمن كل محكمة من تلك المحاكم على تولي اختصاصاتها .





القسم الثالث أحكام عامة

- ١- لا تتجاوز الفترة الانتقالية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري - بحسب الأحوال - العشار إليها في هذه الآلية ، مدة ثلاث سنوات من تاريخ تعديل نظام المرافعات الشرعية وتعديل نظام الإجراءات الجزائية وصدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه .
- ٢- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك ، والسوق المالية ، والقضايا الجمركية) المشار إليها في البند (عاشراً) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفرض المنازعات ، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية .
- ٣- ينسق المجلس الأعلى للقضاء ، ومجلس القضاء الإداري عند إعداد اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية .
- ٤- يتولى المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ووزارة العدل - كل فيما يخصه - صلاحية تنفيذ ومتابعة هذه الآلية ، وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ .
- ٥- يرفع المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ووزارة العدل - كل فيما يخصه - بعد التنسيق مع أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، تقارير دورية إلى الملك في شأن تنفيذ هذه الآلية متضمنة الصعوبات التي واجهتها وما تقترحه في هذا الشأن وما تم تنفيذه وأسبابه عما لم يتم تنفيذه .
- ٦- تعد وظيفة وكيل وزارة العدل محدثة بالمرتبة الممتازة من تاريخ نفاذ نظام القضاء .





٧- تشكل لجنة من ممثلين لا تقل مرتبة كل منهم عن الثانية عشرة من المجلس الأعلى للقضاء ، ومجلس القضاء الإداري ، ومؤسسة المالية ، ومؤسسة العدل ، ومؤسسة الشؤون البنكية والقروية ، وأمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ؛ اوضع خطة زمنية تتضمن إنشاء مفار دائمة للمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا وديوان المظالم ، والمحكمة الإدارية العليا ، ومحاكم الاستئناف ، ومحاكم الاستئناف الإدارية ، وبقية المحاكم الأخرى المنصوص عليها في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ؛ ورفع ما يتم اتوصل إليه إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية .

٨- قيام وزارة العدل بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء بوضع مواصفات فنية لمباني المحاكم المراد إنشاؤها ، وكذلك تحديد المتطلبات المتعلقة باستئجار المحاكم الجديدة على أن تكون هذه المتطلبات بحسب الإمكانيات المتاحة في توفر الدور .

٩- تتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المعنية بمراجعة الأنظمة التي تأثرت بالترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ؛ البت في الإشكالات التي قد تحدث عند تنفيذ هذه الآلية .

١٠- يعمل بهذه الآلية من تاريخ نفاذ نظام القضاء ونظام ديوان المظالم .

